@ 230 @ حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا بمزدلفة كذا في الهداية والأفضل أن يمشي على هينته فإذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وإن خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط والأفضل أن يقف في مكانه كي لا يكون آخذا في الأداء وهو الإفاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا إلى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين وإذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاءوا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الإقامة ولا تشترط الجماعة عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى هكذا في الكافي ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه ا تعالى والأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة كذا في الإيضاح ذكر الإمام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام كذا في الكفاية وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فإن مر بها مار بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا في البدائع فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف

الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء الإمام أو حيث شاءوا كذا في محيط السرخسي والأفضل أن يكون وقوفهم خلف الإمام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد ويدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان وإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو إجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جدا فإذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا في